ثمانية الاول خروج كل جنس من الانسان كبوله
وغايطه وريح ودم وقيح وصديد الثاني القا ملاء
الفم بخلاف البلغم فلا ينقض ولو ملا الفم سوى
صعد من الجوف او نزل من الراس الثالث نوم
غير المتمكن فلو نام متمكنا مستندا الى ما لو ازيل عنه
لسقط او قايما او راكعا او ساجدا على الهيئة
المسنونة وسقط فقام من ساعته لم ينقض وضوه
الرابع الاغماء وهو مرض يغطي العقل الخامس
الجنون وهو مرض يزيل العقل السادس السكر
وهو ان يصير في كلامه تلعثم وفي مشيه اختلال
السابع القهقهة من مصلي بالغ مستيقظ في
صلاة كاملة بخلاف صلاة الجنازة وسجدة
التلاوة وصلاة النايم الثامن مباشرة المتوضي
امراته ما يتين بالصاق جلدها الجلد بخلاف
لمسها او تقبيلها او فرجها او لمس فرجه فانه لا ينقض

ودم

فروض الغسل ثلاث المضمضة والاستنشاق وغسل
ساير البدن وليست النية شرطا في كونه مفتاحا للصلاة
كالوضوء بل في كونهما عبادة وسننه خمسة الاولى
غسل اليدين الى الرسغين الثانية الاستنجاء الثالثة
غسل ما على بدنه من نجاسة خوف الانتشار الرابعة الوضوء
قبله او بعده الخامسة تثليث غسل البدن الماء الذي
يصح الوضوء والغسل به ماء السماء من مطر وطل اي ندا
وماء البحر المالح وماء الانهار كالنيل وماء العيون ما دام طاهرا
وطهورا فان تنجس لم يجز الوضوء ولا الغسل به ولا ازالة
النجاسة وان استعمل في البدن بنحو وجه القربة وازيل به
حدث فهو طاهر غير طهور فلا يجوز الوضوء ولا الغسل به
ويجوز ازالة النجاسة به وبكل مايع طاهر كالخل وماء الورد
ويجوز الوضوء بالماء الطهور قليله وكثيره اذا كان جاريا والجاري
ما يعده الناس جاريا واما الواقف فان كان مستطيلا وقد بلغ
من عشرة اذرع طولا وعشرة اذرع عرضا في عمق لا ينكشف ارضه